اي فوات الحج فيبطل بفوته لان الاصل في السعي ان يقع بعد طواف الزيارة
قبل الوقوف وانما جوز تقديمه عندا من الفوات لدفع المضرة الناشية
عن كثرة المزاحمة **ولو احصر مملوك** كان قد احرم **بغير اذن المولى فالمولى يبعث عنه الهدي**
اي هدي الاحصار الحال بالمملوك بعد احرامه **ندبا** اي استحبابا وانما كان
الهدي على المولى ندبا لان له ان يحلله فيما اذا احرم بغير اذنه من غير
بعث هدي لكن البعث افضل **ولو** كان احرامه **باذنه** اي سيده **قيل**
يجب بعثه على المولى كما صرح به في خزانة الاكمل ووجهه ما ذكره القاضي في
شرح مختصر الطحاوي انه على المولى ان يذبح عنه هديا في الحرم فيحل لان
هذا الدم وجب لبلية ابتلى بها العبد باذن المولى فصار بمنزلة النفقة كما
اي كما يجب على المولى بعث الهدي **لو اعتقه بعد الاذن** له بالاحرام لما سبق
من النقول **وقيل لا** اي لا يجب على المولى ان يبعثه **بل يجب** بعثه **على العبد**
بعد العتق ففي قاضيخان لو احرم باذن المولى ثم احصر لا يجب دم الاحصار
على المولى ويجب على العبد بعد العتق وفي البدايع نقلا عن القدوري في شرح
مختصر الكرخي لو احصر العبد بعدما احرم باذن المولى لا يلزم المولى انفاذ هدي
لانه لو لزمه للزمه لحق العبد ولا يجب للعبد على مولاه حق فان اعتقه
وجب عليه ان يبعث بهدي لانه اذا اعتق صار ممن يثبت له عليه حق
فصار كالحر اذا حج غيره فاحصر فانه يجب على المحجوج عنه ان يبعث الهدي
وكذا ذكر الكرماني مثل القدوري وفي البحر الزاخر ولو امر المولى عبده ان يحج
عنه فاحصر لم يلزم المولى انفاد هدي فان اعتقه لزم المولى ان يبعث
الهدي انتهى قال الشيخ رحمه الله في منسكه الكبير فجعل المسئلة في الامر وجعله
صاحب البدايع وغيره في الاذن انتهى فيدل على تقدير فرق بينهما فاذا كان
الامر غير موجب للبعث فبالاولى ان لا يكون الاذن باعثا على بعث المولى
كما لا يخفى فتحرر من نقول الاكثر ان عدم الوجوب هو المعتبر بل ويتعين
ان يحمل اطلاق نقل الاكثر على ما ذكروه فيما اذا اعتق عملا في مقام المفصل
واما تعليل القاضي وهو الباجي المالكي فظاهره انه مبنى على قاعدة

الماكية

[right margin note:] لان المنع الشرعي ... وهذا ... فالمنفعة على المولى ولذا دم الاحصار ...

المالكية في المملوك انه يصير مالكا بتمليك المالك فيكون اداه عنه كذلك انتهى
ولو احصر صبي او مجنون اي فتحلل كل منهما **فلا شيء عليه** اي من الدم والقضاء
قياسا على ما اذا فعل شيا من المحظورات او ترك شيا من الواجبات **واذا**
بعث المحصر الهدي او قيمته الي مكة فليس عليه اي وجوبا **ان يقيم بمكانه**
اي الذي اصابه الحصر فيه **حتى يذبح** اي الهدي في الحرم لان الاقامة انما يحتاج
اليها للتوجه وهو غير متوجه **بل له** اي المحصر **ان يرجع الى اهله او حيث** اي
ولد ان يصبر في مكانه ففي المبسوط ثم اذا بعث بالهدي فان شا اقام
مكانه وان شا رجع لانه لما صار ممنوعا عن الذهاب يخير بين الانصراف
والمقام لكن في الصورتين يكون محرما الى ان يتحقق ذبحه **وان عجز** اي
المحصر **عنه** اي الهدي **بان لم يجده** اي عينه اصلا **او لم يجد ثمنه او من يبعث**
الهدي بيده بقي على حاله **محرما حتى يجده فيتحلل به او يذهب الى مكة**
فيحل بافعال العمرة كالفايت اي فايت الحج او العمرة لما ان استمر لا يقدر على وصول
مكة ولا الهدي بقي محرما ابدا **ولا يجزي عنه** اي الهدي اي هدي المحصر
بدله **لا صوم ولا صدقة** اي عند ابي حنيفة ومحمد وهذا هو المذهب الموافق
وهو ظاهر قول ابي يوسف ويقيم حراما حتى يذبح الهدي عنه في الحرم او
يذهب الى مكة فيحل من احرامه بافعال العمرة وفي رواية عنه ان المحصر ان لم
يجد هديا قوم الهدي طعاما فيتصدق به قال في الامالي وهذا احب الي يعني
لان فيه مخلصا عما فيه الحرج العظيم وفي المرغيناني والتحفة عنه انه في
يصوم عشرة ايام وهو قول ابي يوسف اخرا انتهى وقيل يصوم ثلاثة ايام
ولا يفيد اشتراط الاحلال عند الاحرام شيا اي لا من سقوط الدم ولا من حصول
التحلل بدونه والمعنى ان المحصر لم يحل الا بالذبح في الحرم سواء اشترط عند احرامه
الاحلال بغير ذبح عند الاحصار ام لا هذا هو المسطور في كتب المذهب **وقيل يفيد**
ففي الايضاح قال ابو حنيفة الشرط يفيد سقوط الدم ولا يفيد التحلل ونقله
الكرماني والسروجي عن محمد انه ان كان قد اشترط الاحلال عند الاحرام اذا
احصر جاز له التحلل بغير هدي انتهى **والمراة اذا احرمت بحج نفل ولو باذن**

[left margin note:] على كل مسكين نصف صاع فان لم ... عنده طعام صام لكل نصف صاع يوما ... ويتحلل به

Copyright © King Saud University